وعلى طريق الخصوص الاول فنقول صرحوا في غير موضع بان الصلاة
اذا اديت مع الكراهة سبيلها الاعادة ذكره في الهداية وغيرها
واذا كان ذلك مع التردد في اصل الصحة كان اولى وقالوا
ايضا اذا شك الانسان في صلاة هل صلاها ام لا ان كان
في الوقت يعيدها ذكره في المحيط وغيره وما نحن فيه من
هذا القبيل لانه لما لم يتحقق وجود الشرط فقد شك في
تحقق المشروط وذكر في التاتارخانية في باب سجود السهو
عن السرخسي انه قال اذا تردد الامر بين البدعة والواجب
فالاتيان به اولى وفي فتاوى الظهيرية رجل يقضي صلاة
عمره مع انه لم يفته شيء منها احتياطا قال بعضهم يكره
وقال بعضهم لا يكره لانه اخذ بالاحتياط لكن لا يقضي بعد
صلاة الفجر ولا بعد صلاة العصر ويقرا في الركعات كلها الفاتحة
والسورة فان قلت ذكر في القنية معزيا الى المحيط يكره
للانسان ان يقضي صلوات عمره ثانيا مقتصرا عليه فلعله
المختار قلت وقد قال ايضا هذا محمول على ما اذا لم يكن فيها
شبهة الخلاف في الجواز فلم يكن هو داخلا على وجه الكراهة
فان قلت فما تقول في قول النسفي في الكنز لا يصلي بعد
صلاة مثلها قلت يتعين حمله على ما ذكرنا على قول من
يقول المراد به ان لا يقضي المرء ما اداه اي لمجرد وسوسة
وقيل المراد منه النهي عن تكرار الجماعة في المساجد واستحسنه
فخر الاسلام وقيل المراد منه النهي عن ان يصلي نفلا اربعا
ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة عقب فرض رباعي حتى
لا يكون نفله مثله ونقل عن محمد في الجامع الصغير وعلى

هذين

هذين القولين لا يصدق على ما نحن بصدده الثاني نقول
مصرحة في كتب متداولة مشهورة مصححة وهي في مواضع
متعددة الاول منها ما قال في المحيط كل موضع وقع الشك
في كونه مصرا ينبغي لهم ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات
بنية الظهر احتياطا حتى انه لو لم تقع الجمعة موقعها يخرجون
من عهدة فرض الوقت باداء الظهر ومنها ما قال الشيخ حافظ
الدين النسفي في الكافي كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة
لوقوع الشك في كونه مصرا او غيره واقام اهله الجمعة
ينبغي ان يصلوا اربع ركعات وينووا بها الظهر حتى لو لم
تقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين ومنها
ما قال الامام التمرتاشي بعد ذكر عدم جواز التعدد فان
جمعتا على التوالي ولم تعلم السابقة او جمعتا ولم يعلم انهما
كانتا معا او على التوالي او علم الحال في المسئلتين ثم اشتبه
تحري كل طايفة فتعمل على تحريها فان لم يكن لها راي لم تجز
الجمعة على قوله وقالوا لا بد من الاربع بعدها ومنها
ما قال الشيخ قوام الدين الكاكي في معراج الدراية شرح
الهداية قال الحسن لما ابتلي اهل مرو باقامة الجمعة في
موضعين مع اختلاف العلماء في جوازها والجمعة للسابقة
والمسبوقة باطلة وكذا لو وقعتا معا فسدتا عند
البعض امر ائمتهم باداء الاربع بعد الجمعة حتما احتياطا
ثم اختلفوا في نيتها قيل ينوي ظهر يومه وقيل اخر ظهر
عليه وهو الاحسن والاحوط ان يقول نويت ان اصلي
اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد ثم يصلي اربعا بنية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)